The Legal Classification of Artificial Intelligence Personality in Omani and Comparative Legislation and Its Legal Implications[#]

Khalid Alkhamisi [(1)*] Mohamed Al-Shuaili[(2),]

(1) Researcher, , A'SHARQIYAH UNIVERSITY.

(2) Senior Legal Affairs Researcher

Received: 1/2/2026

Accepted: 10/5/2026

Published: 23/7/2026

* ***Corresponding Author:***
khalid.alkhamisi@asu.edu.om
msdalshuaili1984@gmail.com

DOI:

https://doi.org/10.59759/law.v5i2.1900

Abstract

The issue of granting legal personality to artificial intelligence within Omani legislation and other legal systems in a comprehensive manner, is one of the emerging topics that requires defining its framework in terms of meaning and concept, in order to understand and comprehend the legal implications resulting from the applications of such technology. This research addresses several main aspects that contribute to analyze the topic from legal, technical, and social perspectives. The discussion is divided into two sections: the first examines the conceptual framework of artificial intelligence and legal personality, while the second explores the consequences and liabilities arising from defining artificial intelligence, through their study, the researchers aim to present findings that bridge the scientific gaps in this field, followed by recommendations that enrich both the legislative and practical dimensions related to it.

Keywords: Artificial Intelligence (AI), Legal Personality, Legal Classification, Administrative Liability.

[#] A special issue for the Third International Conference, entitled: **Artificial Intelligence, A Legal Vision Towards a Sustainable Future**.

التكييف القانوني لشخصية الذكاء الاصطناعي في التشريع العماني والمقارن وآثارها القانونية

خالد الخميسي[1] محمد الشعيلي[2]

(1) باحث، جامعة الشرقية –سلطنة عُمان.

(2) باحث شؤون قانونية في المحكمة العليا –سلطنة عمان

ملخص

موضوع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في التشريعات العمانية والقوانين الأخرى بشكل شامل، من المسائل الجديدة في الطرح والتي يجب أن يحدد إطارها من حيث الدلالة والمفهوم؛ كي يمكن فهم واستيعاب الآثار القانونية المترتبة على تطبيقات برامج ونوافذ هذا النوع من التكنلوجيا، وفي هذا البحث سنتناول جملة من المحاور الرئيسية التي تساهم في تحليل هذا الموضوع من جوانب قانونية، تقنية، واجتماعية. حيث سيكون الحديث عن ذلك من خلال مبحثين اثنين؛ يتناول الأول منهما الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية، بينما يعرّج المبحث الثاني إلى الحديث عن الآثار والمسؤولية المترتبة على توصيف الذكاء الاصطناعي، وسيخرج الباحثان من خلال ما سيدرسانه إلى نتائج تسهم في سد الفجوات العلمية في هذا الجانب متبوعة بتوصيات تثري الجانب التشريعي والعملي في هذا المجال

الكلمات المفتاحيّة: الذكاء الاصطناعي، الشخصية القانونية، التكييف القانوني، المسؤولية الإدارية.

□

المقدمة.

تعتبر مواضيع الذكاء الاصطناعي ذات أهمية واقعية، ما يسترعي عناية بها من حيث الإطارين النظرية والتطبيقي، فمع تطور التقنيات الرقمية للذكاء الاصطناعي ودخولها في مجالات الحياة المختلفة وما صاحب ذلك من الآثار والأحكام، بات الحديث عن الإشكاليات البحثية بصورة علمية من الأهمية بمكان؛ فهناك المسائل المتعلقة بالجوانب الأخلاقية، والخصوصية الشخصية للأفراد، وفي الجانب الآخر مسائل تتعلق بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته والاعتراف بها، وتحديد المسؤوليات القانونية وفقا للآثار المترتبة عن استخدام هذه التقنيات والتي ستكون محلّ حديثنا في هذا البحث، من حيث التشريع العماني وما اتخذه المشرّع في هذا الجانب، وما يُتطلع إليه من إكمال لجوانب القصور، مع الاستفادة من التشريعات المقارنة بقدر الحدود الموضوعية المتاحة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث مع دخول الذكاء الاصطناعي عالم التحول الإلكتروني والرقمي للحكومات والأفراد عالميا، كما أن الاستفادة من تطور التكنولوجيا وتوظيفها في مختلف الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، والطبية وغيرها له أهميته الواقعية أيضا. كما تتبع أهمية البحث في توفير إطار قانوني سليم للذكاء الاصطناعي يساعد في تنظيم مسؤولياته وحقوقه.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- دراسة مفهوم الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وتحليل وضعها القانوني في التشريع العماني، والاستفادة بالمقارنة مع تشريعات أخرى.
2- تحليل إمكانية منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة.
3- بيان التحديات القانونية التي تواجه التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي.
4- تقديم توصيات قانونية للتعامل مع الشخصية الاصطناعية في المستقبل.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الجوهرية لهذا البحث من خلال التساؤل الآتي:

كيف تناولت التشريعات العمانية مسائل الذكاء الاصطناعي ومسؤولياته القانونية؟

ويتجذر عن التساؤل الرئيسي السابق عدة تساؤلات فرعية كالآتي:

1- هل نظمت التشريعات العمانية الذكاء الاصطناعي؟

2- ما العلاقة بين شخصية الذكاء الاصطناعي ومفهوم الشخصية في القانون العماني حاليا؟

3- ما هي المسؤوليات والآثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي؟

منهجية البحث:

سيستخدم الباحثان في صناعة هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، حيث سيتم وصف وتحليل المصطلحات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وتحليل النصوص القانونية العمانية ومقارنتها بالتشريعات الأخرى فيما يتصل بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، كما سيتنبط الباحثان عددا من النتائج والتوصيات التي سيتوصلان إليها في تحديد طبيعة الشخصية القانونية لهذه التقنية وبيان آثارها ومسؤولياتها.

الحدود الموضوعية للبحث:

سيتناول البحث التركيز على دراسة مسألة الشخصية القانونية والآثار المترتبة عليها للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفة في إطار التشريع العماني مع الاستفادة من بعض التشريعات الدولية الأخرى.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من:

1- المقدمة وتضم: (أهمية البحث، وأهدافه، وإشكاليته، وحدوده الموضوعية).

2- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية.

3- المبحث الثاني: الآثار والمسؤولية المترتبة على توصيف الذكاء الاصطناعي.

4- الخاتمة.

5- التوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية.

عندما نتحدث عن الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته نجد عدة توجهات في تعريفه ومفهومه ودلالاته، وذلك لعدة أسباب منها عدم وجود تعريف جامع مانع لذلك، وغياب تنظيم تشريعي واضح له (المعمري، 2024)، مما أوجد اجتهادات فقهية من أجل التصدي لتعريف هذه الشخصية، حيث نجد من يعرفه على أنه: "جزء من علوم الحاسب الآلي يهدف إلى تصميم أنظمة ذكية، تعمل على جعل الحاسب الآلي يمثّل ويحاكي التفكير الإنساني، وبعض قدرات السلوك الإنساني، ويعطيها ذات الخصائص التي نعرفها بالذكاء في السلوك البشري"(الفقي،2012، ص. 8). ومنهم من يعرفه بأنه "القدرة على التصرف كما لو كان الإنسان هو الذي يتصرف من خلال محاولة خداع المستجوب وإظهاره كما لو أن إنساناً هو الذي يقوم بالإجابة على الأسئلة المطروحة من قبل المستجوب"(الفضلي،2019، ص.147).

بينما آخر يعرفه بأنه "ذلك العلم الذي يبحث في كيفية جعل أجهزة الحاسب الآلي تؤدي نفس الأعمال أو الأشياء التي يقوم بها الإنسان بصورة أفضل في الوقت الحالي"(مجاهد، 2021، ص.292). وآخر يعرفه بأنه: "عبارة عن العلم الذي يهدف إلى تصميم أنظمة ذكية، من شأنها أن تجعل الحاسب الآلي يحاكي التفكير البشري، ويتعامل بذات القدرات البشرية، وذلك من خلال تغذيته بالبيانات والمعلومات الضخمة، أو من خلال التعلم الذاتي"(إبراهيم، 2022، ص. 1033).

كما يعرف أحد الباحثين العمانيين تطبيقات الذكاء الاصطناعي: بالقول "بأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تعد أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة التي تبحث عن أساليب متطورة لبرمجته للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه في أضيق الحدود الأساليب التي تنسب لذكاء الإنسان؛ حيث تقوم هذه التطبيقات بفهم العمليات التي يقوم بها العقل البشري ومن ثم برمجتها تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بشأنها"(المعمري، 2024، ص. 20).

وفي سلطنة عمان عرّف مصطلح الذكاء الاصطناعي ضمن البرنامج التنفيذي للذكاء الاصطناعي والتقنيات المتقدمة بأنه: "عبارة عن منظومة لديها إمكانية محاكاة القدرات الإدراكية البشرية مثل تحليل البيانات الخارجية واستنباط قواعد معرفية جديدة واستخدامها لتحقيق أهداف ومهام جديدة، إلى جانب قدرتها على حل المشكلات والتعلم الذاتي". بينما عرفت التقنيات المتقدمة بأنها: "هي مجموعة من الأدوات المبنية على الذكاء الاصطناعي تهدف إلى ابتكار منتجات علمية وتقنية جديدة ومتطورة ويمكن تطبيقها ونقلها وتعميمها لعدة مجالات

بدون تدخل بشري مباشر لتغيير بنيتها الخوارزمية أو الفيزيائية" (المعلومـــــــات، 2024، ص. 74). ويحسب للمشرع العماني تمييزه بين مفهوم الذكاء الاصطناعي وبين التقنيات المتقدمّة وعدم دمجه بينهما في الدلالة الاصطلاحية (العماوي، 2024).

نخلص من كل ما سبق ذكره إلى أن الفقه اتجه في تعريف الذكاء الاصطناعي إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول: يرى بأنه نظام يفكر مثل الأنسان، وأنه يفكر بمنطقية بمعنى أنه يمنطق الفكر مما يكون لديه القدر بالتفكير وإنتاج ما هو جديد مثل البشر. أما الثاني: فنظر إلى الذكاء الاصطناعي بأنه نظام يخاطب البشر، ويكتسب من خلال ذلك مهارته التي يكتسبها من خلال المعلومات والبيانات التي يحصدها من البشر مما يخاطبهم بنفس اللغة والفكر، وأنه يحاكي التفكير ويمثل المنطق في التفكير، إلا أنه يقلد البشر الطبيعي في ذلك، ولكنه يولد ذلك بناء على المعطيات والمعلومات التي يتم تغذيته بها.

يتضح مما سبق ذكره، أن الذكاء الاصطناعي لديه ميزات وقدرات تتجاوز الإنسان مما يدفعنا للتساؤل حول ما هي هذه المميزات؟

في الواقع ومن خلال التعريفات التي تناولنها، فإن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تميزت بعدة مميزات؛ أهمها: الطبيعة الغير مادية له، بمعنى أنه شيء ليس في اليدين أو يمكن حصره في يدين، وبذلك فقد تجده في الهواتف أو الكمبيوتر أو كاميرات المراقبة وأية أداه يوجد بها الذكاء الاصطناعي، فهو ينتشر ويوجد في هذه الأجهزة والأدوات بواسطة الشبكة العنكبوتية، ومعنى ذلك أننا لا يمكن تحديده ماديًا، حيث إنه جاوز المادية وكانت النتيجة أن طبيعته تختلف عن الإنسان لأن الأخير نراه أمامنا.

ومن ثم ليس له تمركز جغرافي، وبالتالي لا يمكن حصره أو التحكم به في نطاق جغرافي معين، وبذلك نكون أمام مشكلة قانونية فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق حالة وقوع أفعال مجرمة يعاقب عليها بسلوك الذكاء الاصطناعي، وخير مثال لذلك السيارات آلية القيادة.

لقد تميزت تطبيقات الذكاء الاصطناعي بعدة مميزات؛ أهمها : حل المشاكل المعروضة في غياب المعلومة الكاملة، والقدرة على التفكير والإدراك، والقدرة على اكتشاف المعرفة وتطبيقها، والقدرة على التعلم والفهم من التجارب والخبرات السابقة، والقدرة على استخدام الخبرات القديمة وتوظيفها في مواقف جديدة، والقدرة على استخدام التجربة والخطأ لاستكشاف الأمور المختلف عليها، والقدرة على الاستجابة السريعة للمواقف والظروف الجديدة، والقدرة على التأمل مع الحالات

الصعبة والمعقدة، والقدرة على التعامل مع المواقف الغامضة مع غياب المعلومة، والقدرة على تمييز الأهمية النسبية لعناصر الحالات المعروضة، والقدرة على التطور والإبداع ورؤية الأمور المرئية وإدراكها، والقدرة على تقديم المعلومة لإسناد القرارات الإدارية (أحمد، 2020)، (فريدة، 2020) ، (العوضي، 2020). ومن ميزاته أيضا، صعوبة التنبؤ بأفعال الذكاء الاصطناعي وحصرها لأنها تتجاوز التوقعات، كمثل (شات جي بتي)، (**ديب سيك**) (انظر: الجزيرة نت).

والواضح مما سبق ذكره أن الذكاء الاصطناعي يستطيع أن يفكر، وأن يتخذ قرارات، وأنه يستطيع أن يتصرف، بحيث إنه يستطيع أن يقود السيارة والطائرة ذاتيا، كما يستطيع أن يتخذ قرارات نيابة عن البشر وبإرادة، وهو في تطور تكنولوجي متسارع، وفي ظل هذا التطور المتسارع، نطرح التساؤل التالي: كيف تعاملت سلطنة عمان مع الذكاء الاصطناعي؟

في سياق اهتمامات سلطنة عمان بالذكاء الاصطناعي، جاء النطق السامي لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم– حفظه الله ورعاه– في دور الانعقاد السنوي الأول للدورة الثامنة لمجلس عمان المنعقد بتاريخ 30 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 14 نوفمبر 2023 ساديا توجيهات جلالته بضرورة إعداد برنامج وطني لتنفيذ تقنيات الذكاء الاصطناعي وتوطينها، إذ نص على ذلك بالقول: "وفي ضوء أهمية التطورات العالمية المتسارعة للتقنيات المتقدمة وتطبيقاتها، ومنها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لما توفره من فرصٍ لتحسين الإنتاجية والكفاءة لمجموعةٍ واسعةٍ من القطاعات، ومن منطلق إدراكنا بأهمية تنويع مصادر الدخل القائم على أساس التقنية والمعرفة والابتكار؛ فإننا عازمون على جعل الاقتصاد الرقمي أولويةً ورافدًا للاقتصاد الوطني، كما وجهنا بضرورة إعداد برنامجٍ وطنيٍ لتنفيذ تقنيات الذكاء الاصطناعي وتوطينها، مع الإسراع في إعداد التشريعات التي ستسهم في جعل هذه التقنيات كأحد الممكنات والمحفزات الأساسية لهذه القطاعات"(طارق، 2023).

وفي هذا السياق، أطلقت وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في أكتوبر 2022م البرنامج التنفيذي للذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية المتقدمة، حيث يهدف هذا البرنامج لبناء ميزة تنافسية لسلطنة عمان في مجالات الذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية المتقدمة، وذلك بأن يتم تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص، وتطوير القدرات المحلية، وتحسين جودة الخدمات الحكومية، فهو يعتبر أحد البرامج التنفيذية للبرنامج الوطني للاقتصاد الرقمي، والذي يعد التوجه الاستراتيجي للذكاء الاصطناعي والتقنيات المتقدمة في سلطنة عُمان لتشجيع تبني

الذكاء الاصطناعي والتقنيات المتقدمة وتوطينها بعد مراجعة استراتيجيات عدة دول في هذا المجال، مثل استراتيجية الصين واليابان والمملكة المتحدة وروسيا مع متابعة التقارير والمؤشرات الدولية من مختلف المؤسسات، وتنسيق عدة لقاءات حلقات عمل مع الشركاء من القطاعين العام والخاص والأكاديميين ورواد الأعمال المختصين بتقنيات الذكاء الاصطناعي مع تقرير الفرص المستقبلية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتقنيات المتقدمة(المعلومات، 2024).

إضافة إلى ذلك، وتماشيا مع رؤية عمان 2040 فقد وضعت تقنية المعلومات والاتصالات كأحد القطاعات الممكنة والمحفزة للقطاعات الاقتصادية الإنتاجية والخدمية، واعتمدت حكومة سلطنة عمان **البرنامج الوطني للاقتصاد الرقمي** الذي يمثل التوجه الاستراتيجي لبناء اقتصاد رقمي مزدهر يساهم بفعالية في الناتج المحلي الإجمالي، ويعتبر استكمالا لاستراتيجيات الرقمنة في السلطنة بداية من استراتيجية عمان الرقمية في عام 2003، ثم الاستراتيجية الوطنية للنطاق العريض في عام 2014. ويسعى البرنامج الوطني للاقتصاد الرقمي إلى مضاعفة الاقتصاد الرقمي في الناتج المحلي الإجمالي، وكذلك أن تتبوأ السلطنة مراتب متقدمة عالميا في مؤشرات الاقتصاد الرقمي المختلفة التي ترصدها رؤية عمان 2040 مثل مؤشر تطوير الحكومة الإلكترونية، ومؤشر جاهزية الشبكات، كما يسعى البرنامج إلى تحسين ترتيب سلطنة عمان في التقرير السنوي لمؤشر الجاهزية الحكومية للذكاء الاصطناعي الذي تصدره مؤسسة Insights Oxford ، وكذلك زيادة عدد الشركات الناشئة المتخصصة في تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي والشركات التي تبني خدماتها حول تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومن أهدافه: تنمية حجم الاستثمارات، وزيادة عدد الشركات الناشئة، وكثافة النتاجات البحثية والابتكارية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في سلطنة عُمان، ويشمل البرنامج الوطني مجموعة من المبادرات المتخصصة في الذكاء الاصطناعي لدعم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات، مما يعزز جودة الخدمات ويحقق الكفاءة التشغيلية وفقاً للتوجهات الوطنية.

وليس هذا فقط، بل تضمّن البرنامج مجموعة من البرامج التنفيذية متوسطة المدى، مثل برنامج التحول الرقمي الحكومي، وبرنامج البنى الأساسية، وبرنامج الصناعة الرقمية، وبرنامج التجارة الإلكترونية، وبرنامج الذكاء الاصطناعي والتقنية المتقدمة، وبرنامج الفضاء.

لهذا فإن البرنامج اشتمل على ثلاثة محاور كالآتي:

المحور الأول: تعزيز وتبني الذكاء الاصطناعي في القطاعات الاقتصادية والتنموية.
المحور الثاني: توطين تقنيات الذكاء الاصطناعي.
المحور الثالث: حوكمة تطبيقات الذكاء الاصطناعي برؤية محورها الإنسان.
ومن جهة أخرى، وفي إطار التنظيم المؤسسي لبرامج الذكاء الاصطناعي والتقنيات المتقدمة، فإن المتبادر إلى الذهن البشري التساؤل:

هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يمتلك حقوقًا قانونية وواجبات؟ ولماذا لا بد أن يتحمل الالتزامات؟

إن الهدف من منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية التمتع بالاستقلال الذاتي، وبالتالي يتحقق له اتخاذ قرارات، وإنشاء الالتزامات، واكتساب الحقوق مثله مثل الأنسان، وعليه فأنت كإنسان أو منتج غير مسؤول عنه، لهذا فإن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية له ارتباط بالمسؤولية القانونية، وهو الهدف من منحه هذه الشخصية.

إن المناظر للفقه القانوني والتشريعي يجده قد توجه هذا التوجيه؛ لظهور ثغرات وأخطاء لدى الذكاء الاصطناعي عند دخوله حياة الإنسان البشرى، وبالتالي فإن الشخصيات الطبيعية والاعتبارية التي تستفيد من الذكاء الاصطناعي، وكذلك الشركات المنتجة تعتقد أن هذه الثغرات والأخطاء التي يحدثها الذكاء الاصطناعي ليس لهم يد أو دخل فيها، فمتى تحقق لهذه التقنية الصناعية شخصية قانونية يصبحون تحت مظلة ستار يختفون ورائه من أية مسؤولية؛ لكونه –أي الذكاء الاصطناعي– هو الذي يتحرك بنفسه وليس لهم علاقة به، مما يجعل واقع الحال توجيه المسؤولية له. فمتى تحققت له الشخصية القانونية، فإنه يكون له رصيد بنكي يمكن التعويض عنه للأضرار التي تقع منه، أو أن نأتي له بشركة تأمين تتكفل أخطاءه، لهذا فإن طرح فكرة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية الغرض الحقيقي منها عدم المسؤولية واختفاء المنتجين والمسؤولين والشركاء وراء هذه الشخصية القانونية. لهذا فليس من السليم أن نمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ونحن عاجزين عن تأسيس المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها هذا الذكاء المصنّع، أو عن إيجاد أسس علمية رصينة لهذه المسؤولية.

وفي هذا الإطار من التساؤلات ووجهات النظر، يثور سؤال جوهري وهو هل يمكن منح الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته الشخصية القانونية؟

الثابت أن الشخصية القانونية تنقسم إلى شخصية طبيعية وأخرى اعتبارية، في حين أن الشخصية الطبيعية هي أنت وأنا وهي وهو والتي نكتسبها بالميلاد، وفي الوقت ذاته تنتهي بالوفاة، إذ ليست هناك ثمة مشكلة في تحديدها. الأمر الذي يقرره نص المادة (٢٩) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم 2013/29 بالقول: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته، ويحدد القانون حقوق الحمل المستكن". فالشخص الطبيعي كإنسان يكون بالولادة الحقيقية من العدم إلى الوجود، وتنتهي بالموت الحقيقي، الأمر الذي لا نجده في مكونات الذكاء الاصطناعي الذي في حقيقة الأمر هو موجود كمواد خام سعى الإنسان لتطويرها وإيجاد شبيه للشخص البشري يحاكي ذكاءه وسلوكه بشكل عام.

علاوة على ذلك فإن الدلالة الاصطلاحية لكمال الأهلية للشخص الطبيعي وفقدها ونقصانها وعوارضها كما هو مقرر في المواد (138) (141) (155) من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم 1997/32 لا يمكن إسقاط أحكامها على كنية وحقيقة تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتقنياته المختلفة، الأمر الذي يشئ إلى بعد الفارق في القياس بين الشخصية الطبيعية للإنسان وبين انطباقها أو مقاربتها للذكاء الاصطناعي وحياته التقنية والرقمية والإلكترونية.

ونستبعد بداية انطباق أحكام الشخص الطبيعي على تطبيقات الذكاء الاصطناعي وذلك لاستحالة تطبيق أحكامها عليه، إذ إنها منطبقة على البشر فقط(المعمري، 2024).

ومن حيث النظر إلى الشخصية الاعتبارية، نجدها تتكون من مجموعة من الأشخاص أو الأموال يتحدون مع بعض في رسم أهداف وتحقيق أغراض محددة، الأمر الذي يدل أنه متى انتهت المدة المحددة لهذا الكيان أو الغرض منه، أو انقضى بحكم إشهار إفلاسه أو بأي شكل، فإنها تنقضي هذه الشخصية وتنتهي (كيرة، 1974) (أحمد، 1987). الأمر الذي يثير التساؤل حول طبيعة الشخصية الاعتبارية؟

وفي هذا الشأن يعتمد الفقه على نظريتين (فتح الباب، بطيخ، 2016)؛ الأولى: **الافتراض القانوني**، والتي تقوم على إعطاء الشخص الاعتباري الشخصية القانونية المحددة في حدود الغرض من إنشائها والأعمال التي تسعى إلى تحقيقها، وبذلك فهي كنفس الشخصية الطبيعية التي تتمتع بالشخصية الكاملة من حيث الابتداء والانتهاء.

أما الثانية، فهي نظرية **الشخصية الحقيقية**؛ التي تقول بأن الشخص الاعتباري: هو من يكتسب أهليته في حدود الإطار والنظام والشكل القانوني الذي تأسست عليه هذه الشخصية، كمثل الشركة والمؤسسة والجمعية.

وفي هذا الصدد نتساءل عن المشرع العماني، هل تصدى لتعريف الشخصية الاعتبارية؟

إن المشرع العماني لم يتصدَّ لتعريف الشخصية الاعتبارية كمفهوم قانوني، ولكنه تطرّق إليها في المادة (48) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم 2013/29، بالقول:

"الأشخاص الاعتبارية هي:

١ – الدولة ووحداتها الإدارية بالشروط والأوضاع التي يحددها القانون.

٢ – الهيئات والمؤسسات العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

٣ – الأوقاف.

٤ – الشركات التجارية والمدنية وفقا لما يقرره القانون.

٥ – المؤسسات الخاصة والجمعيات المنشأة وفقا لأحكام القانون.

٦ – كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية اعتبارية".

وبهذا يتضح أن المشرع العماني اعترف بالشخصية الاعتبارية ومنح هذه الكيانات الشخصية القانونية في سبيل تحقيق تلك الأعمال والأغراض لحين تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها ذلك الكيان، فالمشرع العماني بذلك ترك تعريف الشخصية الاعتبارية للفقه. وعلى ضوء هذا، يعرفها أحدهم بأنها "مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يكون لها كيان ذاتي، تستهدف تحقيق غرض معين، ويتمتع بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض"(فتح الباب، بطيخ، 2016، ص. 84).

وعلى ضوء ما تناوله واعتبره المشرع العماني من الشخصيات الاعتبارية على سبيل الحصر، يثور سؤال مهم، وهو: هل حدد المشرع العماني العلاقة بين شخصية الذكاء الاصطناعي ومفهوم الشخصية القانونية في القانون العماني حاليا؟

أشرنا فيما سبق، أن الشخصية الطبيعة هي مستبعدة التطابق مع الذكاء الاصطناعي، وأن الفقه القانوني ما زال يناقش مسألة منح الشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي، إلا أنه لم يحسم الخلاف، لكننا نتساءل هنا، هل الشخصية الاعتبارية الواردة في قانون المعاملات المدنية العماني تتطابق مع مميزات وخصائص الذكاء الاصطناعي التي ذكرنها سابقاً؟

بمقتضى نص المادة (48) السابقة لقانون المعاملات المدنية العماني رقم 2013/29، نلاحظ أن الأشخاص الاعتبارية جاءت على سبيل التعداد، ومنها ما ذكرته الفقرة (6) من ذات المادة حيث قررت أن من ضمن الأشخاص الاعتبارية هي "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية اعتبارية".

لهذا فإن المشرع العماني لم يمنح تطبيقات الذكاء الاصطناعي الشخصية الاعتبارية (المعمري، 2024). كما إنه وبحسب الواقع المؤسسي في السلطنة، ووفقا لتعريف الذكاء الاصطناعي ضمن البرنامج التنفيذي للذكاء الاصطناعي والتقنيات المتقدمة يعرّف بأنه: "عبارة عن منظومة لديها إمكانية محاكاة القدرات الإدراكية البشرية مثل تحليل البيانات الخارجية واستنباط قواعد معرفية جديدة واستخدامها لتحقيق أهداف ومهام جديدة، إلى جانب قدرتها على حل المشكلات والتعلم الذاتي". بينما عرفت التقنيات المتقدمة بأنها: "هي مجموعة من الأدوات المبنية على الذكاء الاصطناعي تهدف إلى ابتكار منتجات علمية وتقنية جديدة ومتطورة ويمكن تطبيقها ونقلها وتعميمها لعدة مجالات بدون تدخل بشري مباشر لتغيير بنيتها الخوارزمية أو الفيزيائية"(المعلومات، 2024، ص 74).

وبالجمع بين نصوص القانوني العماني في القوانين العادية والأدلة الاسترشادية التنظيمية التي صدرت عن وزارة النقل وغيرها لا نرى إمكانية الجمع بين مصطلح الشخصية الاعتبارية وبين تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ إذ إننا ولو أعمالنا الفقرة (6) من المادة (48) التي تمنح هذه الصفة لكل مجموع الأشخاص والأموال بموجب القانون على اعتبار أن أنظمة الذكاء الاصطناعي أموالا مادية مطورة بالعقل البشري أي أن هذا المنح لهذه الصفة لا تسعفه النصوص الحالية في التشريع العماني.

وإذا أمعنا النظر في الشخصية القانونية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي وفقا لما يتمتع به من حقوق البيانات الشخصية، لوجدنا أن نصوص قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٢٢، لا تسعف في إضفاء مثل هذه الشخصية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ إذ نجده يعرّف البيانات الشخصية بأنها: "البيانات التي تجعل شخصا طبيعيا معرفا، أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، وذلك بالرجوع إلى معرف أو أكثر، كالاسم أو الرقم المدني أو بيانات المعرفات الإلكترونية أو البيانات المكانية، أو بالرجوع إلى عامل أو أكثر خاص بالهوية الجينية أو الجسدية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية"،

ونجده يعرّف صاحب هذه البيانات بالقول: "صاحب البيانات الشخصية: الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرف عليه من خلال بياناته الشخصية". وهذه الأوصاف لا تنطبق إلا على الشخص الطبيعي بصريح اللفظ الأمر الذي يستبعد انطباقها على الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته.

كما إن قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم 69 / 2008 هو الآخر لم يتناول تعريف أو إضفاء الصبغة القانونية للشخصية للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته مع تطرّقه إلى تعريف بعض المصطلحات ذات الدلالة القريبة منه مثل الوسيط الإلكتروني الآلي الذي عرّفه بأنه: "برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو استلام رسالة معلومات دون تدخل شخص طبيعي".

المبحث الثاني: الآثار والمسؤولية المترتبة على توصيف الذكاء الاصطناعي

بعد أن تطرقنا إلى التوصيف القانوني لكل من مفهوم الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية (الطبيعية أو الاعتبارية) وفقا للقوانين العمانية، ومدى إمكانية تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية المناسبة لتوصيفه وما ينتج عنه وما يمكن أن يكتسبه بموجب هذه الشخصية بمختلف الوجوه التي ذهب إليها آراء الفقه والتشريعات.

إن مسألة ترتيب المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في القانون العماني تعد حديثة نسبياً، ولكن يمكن الاستناد إلى مجموعة من القوانين القائمة لتقييم مدى المسؤولية، سواء على المطورين أو المستخدمين أو الشركات التي تعتمد على هذه التكنولوجيا. وفيما يلي بعض القوانين العمانية المناسبة للتطبيق:

1- القانون المدني العماني (قانون المعاملات المدنية رقم 13/ 2013)

حيث يمكن الرجوع إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، إذا تسبب الذكاء الاصطناعي في ضرر للغير، وذلك استنادًا إلى القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار (المادة 176 وما بعدها). كذلك من البحث في المسؤولية عن فعل الشيء، إذ يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي أداة تتحمل الجهة المالكة لها أو المشغلة مسؤولية الأضرار التي تنتج عنها.

2- قانون الجزاء العماني رقم 7/ 2018 (القانون الجنائي)

إذا أدى استخدام الذكاء الاصطناعي إلى ارتكاب جريمة (مثل نشر أخبار كاذبة، التعدي على الخصوصية، الاحتيال الإلكتروني، أو حتى التسبب في إصابة جسدية عبر أنظمة مؤتمتة)، فيمكن تطبيق مواد القانون التي تحدد المسؤولية الجنائية.

وينطبق مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في حال كان للذكاء الاصطناعي مشغل أو مالك مسؤول عنه.

3- قانون المعاملات الإلكترونية العماني (القانون رقم 2008/69)

ينظم هذا القانون مسؤولية البرمجيات والخدمات الإلكترونية، وهو مهم عند النظر في مسؤولية الذكاء الاصطناعي في المعاملات الرقمية. حيث يتناول مفهوم التوقيع الإلكتروني والتعاقد الإلكتروني، مما يطرح تساؤلات حول أهلية الذكاء الاصطناعي في إنشاء العقود والالتزامات.

وقد أوضح الفصل الثاني من قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم 69 / 2008 بالمادة (٧) الآثار القانونية المترتبة على الرسائل الإلكترونية ومتطلبات المعاملات الإلكترونية بالقول: "تنتج الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني وتعتبر صحيحة وقابلة للتنفيذ شأنها في ذلك شأن الوثيقة المكتوبة إذا روعيت في إنشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه".

4- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (القانون رقم 2011/12)

ينظم الجرائم المتعلقة باستخدام التكنولوجيا، مثل الاختراقات، إساءة استخدام البيانات، الجرائم الإلكترونية، والتي قد تكون ناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي. كما يحدد مسؤولية من قام ببرمجة أو تشغيل نظام تسبب في انتهاك البيانات أو إساءة الاستخدام.

5- قانون حماية المستهلك (القانون رقم 2014/66)

إذا استخدمت أنظمة الذكاء الاصطناعي في التجارة الإلكترونية أو تقديم خدمات للمستهلكين، فقد تنشأ مسؤولية قانونية عند حدوث غش أو تلاعب أو تقديم معلومات مضللة.

6- قانون حماية البيانات الشخصية

حيث تحمي البيانات من إساءة الاستخدام، وهو أمر مهم عند تقييم مسؤولية أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تجمع أو تعالج بيانات الأفراد. وقد ذكرنا في المبحث المتقدّم الشخصية الطبيعية التي قصد حمايتها هذا القانون.

7- القواعد المنظمة للتأمين (عند استخدام الذكاء الاصطناعي في القيادة الذاتية مثلًا)

في حالات السيارات ذاتية القيادة، يمكن تطبيق قوانين التأمين على المركبات لمعرفة الجهة المسؤولة عن الأضرار (الشركة المصنعة، المشغل، أو حتى البرمجية نفسها).

إن ترتب المسؤوليات القانونية يأتي وفقا لنوعية الوصف القانوني للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته والتي من أهمها الإنسان الآلي (الربوت)، وكذا من حيث القوانين محل التطبيق في التشريع العماني وفقا للواقع التشريعي الحالي في سلطنة عمان. إن الدافع وراء البحث في أساس المسؤولية هو إيجاد السبب أو المبرر إلى إلقاء عبء التعويض عن الضرر على عاتق الشخص محدث الضرر، وقد حددت التشريعات المدنية المختلفة أساس المطالبة بالتعويض عن الضرر إما على أساس نظرية الخطأ أو على أساس نظرية الضرر.

إن تحديد المسؤولية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي تستدعي التعرّف إلى موقع الشخصية القانونية لهذا النوع من التطور التقني والرقمي إن وجدت أو من عدمها، وبالمقارنة بين القوانين العمانية وتشريعات بعض الدول نجد أن الأخيرة تعترف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي كما هو الحال للروبوتات الآلية. وقد اعترف بذلك المشرع المغربي، وقاس آخرون بأولوية ذلك لتطبيقات الذكاء الاصطناعي (الروبوتات) بما فعله المشرع الفرنسي عام 2015 عندما اعترف بالشخصية القانونية للحيوان ما يعني وجود شخصا ثالثا غير الإنسان والأشياء، وكانت وجهة نظر المشرع الفرنسي أن الحيوان له أحاسيس وبالتالي يمكن أن يمنح حقوقا، ومع تطور الذكاء الاصطناعي وتسارع تقنياته يرى البعض ضرورة منحه الشخصية القانونية لترتيب المسؤولية القانونية له (اليحيائي، الروشدي، 2024).

كما تم منح أول روبوت للجنسية السعودية، حيث أعلنت المملكة العربية السعودية في عام 2017 م عن منح الروبوت "صوفيا"، وهو على شكل امرأة، الجنسية السعودية وجواز السفر السعودي(نيوز ،2017).

وقد وجه القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات الصادر في 16 فبراير 2017 لجنة قواعد القانون المدني بشأن الروبوتات بضرورة دراسة منح الشخصية القانونية لهذا النوع من التقنية باعتبار استقلالها في اتخاذ القرارات (جهلول، عودة،2019). إن المشرع الأوروبي رفض منح الإنسان الآلي الشخصية القانونية، ومنحه الصفة القانونية وعبر عنها باسم (الشخص المنقاد) وهي الشخصية القانونية المنقادة لكل كائن حي لا يملك الإدراك، وأكد المشرع على أن يكون لكل آلة شخصية إلكترونية تحمل تسلسلا رقميا يتضمن الاسم واللقب والرقم التعريفي، بالإضافة إلى وجود

علبة سرية تسمى (العلبة السوداء) والتي تتضمن كامل المعلومات المتعلقة بالإنسان الآلي وشهادة تأمين تغطي أي ضرر يلحق به، كذلك أكد القرار على إنشاء صندوق تأميني لمعالجة الأضرار التي يمكن أن تقع نتيجة النشاط القانوني للإنسان الآلي، على أن يمول هذا الصندوق من قبل فئات عدة للتعويض عن الأضرار التي قد يحدثها الإنسان الآلي(المهيري، 2021م).

وفي سلطنة عمان لا بدّ أن يكون هناك تسارعا في إيجاد مثل هذا التطوير التشريعي والتجديد الواقعي لتنظيم هذه التقنية. ويعلل الفريق المنادي بمنح الشخصية القانوني للرجل الآلي الذكي بأن كل البشر هم أشخاص وليس كل الأشخاص بشرا؛ فمناط الشخصية القانونية ليس الإدراك، أو الإرادة، أو الصفة الإنسانية، وإنما القيمة الاجتماعية (فطيمة، 2020م). وهذا ما سمح القبول بالشخص الآلي الذكي ومنحه الشخصية القانونية (القوصي، 2018م).

ويمكن إجمال أحكام الشخصية القانونية للإنسان الآلي كأحد منتجات الذكاء الاصطناعي في أربعة مذاهب لفقهاء القانون وذلك كالآتي (الشكيري، 2025):

1- عدم منحه الشخصية القانونية؛ لعدم وجود المبرر القانوني، ويوصف بأنه نوع من الأشياء يمكن تحمل الأضرار الناتجة عنه من خلال إقرار نظام التأمين الإلزامي أو إنشاء صناديق خاصة لتغطية الأضرار.

2- اعتباره كوكيل عن الإنسان في القيام بأعمال موكلة إليه، والأثر حينها أن أي أضرار يسببها يُرجع فيها إلى الإنسان الموكِّل، عملًا بأن آثار تصرّف الوكيل تنصرف إلى ذمة الأصيل، ولكن انتقد هذا الرأي بأن الوكالة عقد بين شخصين، والإنسان الآلي ليس إنسانا حقيقيا يملك أهلية التعاقد، علاوة عليه ما حكم تصرفاته خارج نطاق وكالته (الخطيب، 2018).

3- إمكانية اعتباره شخصية اعتبارية (معنوية) كالشركات، يتمتع بذمة مالية، واسم، وجنسية، وأهلية، ويكتسب بالتالي شخصية قانونية بعد إتمام إجراءات تسجيله في سجل الدولة الخاصة بذلك. وانتقد هذا التوجيه بأن الشخصية المعنوية يدار من الإنسان أما الإنسان الآلي يدار من نفسه بنفسه.

4- عدم اعتبار استقلاليته حاليا بما يتطلب وضعا قانونية معينا وإنما يعامل ويوصف بأنه شيء من الأشياء.

وقد بحث الفقه القانوني في عدة أسس يمكن تطبيقها على المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي يسببها الإنسان الآلي، مستندا إلى النظريات التقليدية، والنظريات الحديثة في تأسيس

المسؤولية، ويمكن إجمالي هذه أحكام هذه النظريات كالآتي (الشكيري، 2025)، (الخطيب، 2018):

أولا: النظريات التقليدية لتأسيس مسؤولية الإنسان الآلي الذكي:

1- المسؤولية عن المنتجات المعيبة

ويقصد بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة تلك المسؤولية التي تتقرر بحكم القانون، وتقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات. أي أن المنتج [1] يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في المنتج سواء كان متعاقدا مع المتضرر أو غير متعاقد معه (نادية، 2012). وأول ما تتميز به هذه المسؤولية هو طبيعتها الموضوعية، أي الاعتداد بركن الخطأ، كما تتميز هذه المسؤولية بطبيعتها القانونية الخاصة، إذ إنها أنشأت نظامًا خاصا للمسؤولية المدنية يطبق على المتضررين جميعهم من عيوب المنتجات، وتتميز أيضا بأن قواعدها ذات طبيعة آمرة، أي أنها من النظام العام، وهذا ما أشارت إليه المادة (20) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك العماني بالقول: "يعد باطلا كل شرط من شأنه إعفاء المزود من مسؤوليته المدنية تجاه المستهلك.."[2].

2- المسؤولية عن الأشياء

اتجه البعض إلى تأسيس المسؤولية عن أضرار الإنسان الآلي إلى أساس المسؤولية عن الأشياء، والتي تقوم على أساس الخطأ المفترض بنص القانون، الذي لا يتكلف المضرور بإثباته،

([1]) وفقا للمادة الأولى من قانون حماية المستهلك العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(66 / 2014)، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٠٨١)، الصادرة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠١٤ م، فقد عرفت المنتج تحت مسمى (المزود) " كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتداول سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك" وعرفت التداول " بيع أو شراء أو عرض أو تصنيع أو توريد أو إنتاج أو ترويج أو نقل أو تخزين أو توزيع للسلعة، ويعد في حكم التداول حيازة السلعة تمهيدا لبيعها" وعرفت السلعة "كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية والمواد والمكونات الداخلة في المنتج".

([2]) قرار وزاري رقم ١ / ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (1434) بتاريخ 20 / 3 / 2022 م.

ولقد نظم المشرع العماني أحكام المسؤولية عن الأشاء في قانون المعاملات المدنية في المواد (197 – 199)، وعند تناوله المسؤولية عن الأشياء تناول ثلاث صور لهذه المسؤولية، هي مسؤولية حارس الحيوان ومسؤولية حارس البناء ومسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب عناية خاصة.

3- مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

لقد نظم المشرع العماني مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في الفقرة (ب) من المادة (196) من قانون المعاملات المدنية العماني، التي نصت على "... للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به: ب – من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها...".

ويعرف التابع، بأنه الشخص الذي يعمل لحساب المتبوع، ويرتبط به برابطة التبعية، فيتلقى منه الأوامر والتوجيهات، ويقوم بتنفيذها، وقد يكون التابع شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أما المتبوع، فهو الشخص الذي يعمل لصالحه شخص آخر وهو التابع، ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات من أجل القيام بالعمل، فهو صاحب السلطة في إصدار التعليمات والتوجيهات، وقد يكون المتبوع شخصا طبيعيا أو اعتباريا (المهيري، 2021م).

ثانيا: النظريات الحديثة لتأسيس مسؤولية الإنسان الآلي الذكي:

1- المسؤولية على أساس فكرة الوكالة

ونصت المادة (٦٧٣) على أنه "يشترط لصحة الوكالة: ١ – أن يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه. ٢ – أن يكون الوكيل أهلا لمباشرة التصرف الذي وكل به. ٣ – أن يكون الموكل به معلوما وقابلا للنيابة". عليه فإنه لا يمكن اعتبار الإنسان الآلي وكيلا لعدم تمتع الإنسان الآلي بشخصية قانونية مستقلة الأمر الذي يترتب عليه بطلان عقد الوكالة، فلا يعتبر الإنسان الآلي وكيلا وفقا للقانون العماني.

2- المسؤولية على أساس نظرية النائب الإنساني

تقوم المسؤولية التقصيرية بتحقق فعل الإضرار سواء بالمباشرة أو بالتسبب أو بالخطأ سواء عمدا أو غير عمدي يسيرا أو جسيما طالما أنه رتب ضررا للغير ووجد علاقة سببية بين فعل أو

خطأ المسؤول والضرر الواقع للغير، ويترتب على قيام المسؤولية التقصيرية التزام المسؤول بتعويض المضرور.

وقد وضحت المادة (٤٩) من قانون المعاملات المدنية العماني ما يمكن أن تتمتع به الشخصية الاعتبارية في حال الأخذ برأي من يرى إضفاءها للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، حيث قالت:"١- يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقررها القانون، فيكون له: أ- ذمة مالية مستقلة. ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يعينها القانون. ج- حق التقاضي. د- موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في سلطنة عمان يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون العماني المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية. ٢- يكون للشخص الاعتباري من يمثله في التعبير عن إرادته.

كما أن المادة (٤٦٩) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم 2013/29، أضفت مصطلح الشخصية الاعتبارية لمفهوم (الشركة) ورتبت عليها الآثار القانونية بشرط استكمال إجراءات تكوينها وقيامها في جهات الاختصاص، حيث نصت المادة على ذلك بالقول: "١ – تعتبر الشركة شخصا اعتباريا بمجرد تكوينها ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون. ٢ – للغير أن يتمسكوا بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها".

إن الأطراف الذين ترتبط بهم المسؤولية الجزائية في نوع جرائم الذكاء الاصطناعي، هم المُصنع أو المبرمج، والمالك أو المستخدم، والطرف الخارجي، والذكاء الاصطناعي نفسه، ويجب بداية تحديد هؤلاء الأطراف عند النظر إلى أي ممارسة ناتجة عن هذا النوع من الذكاء والتطبيقات، وتحديد إمكانية تطبيق نظرية الفاعل المعنوي على الأطراف الثلاثة الأولى في حالة ارتكابهم جرائم عمدية أو جرائم غير عمدية.

مما يؤكد على أهمية التنظيم التشريعي لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ضرورة وضع حدود للمسئولية والمساءلة والخصوصية في استخدام الروبوتات، وبالأخص في حالة ما إذا تسبب الربوت في إلحاق الأذى بالغير سواء أكان عمدا أم على سبيل الخطأ، فينبغي تحديد المسئول هل صاحب الربوت، أم الشركة المصنعة، أو الربوت ذاته؟ كما يجب وضع إطار قانوني صريح من أجل ضمان حماية الحق في الخصوصية، وحماية البيانات الشخصية (الدهشان، 2019).

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هل يمكن أن يكون من الخطر أن تضع الدولة لوائح خاصة لامتلاك أو استخدام أو توزيع نوع من تقنيات الذكاء الاصطناعي؟ فعندما يتم دمج تقنية الذكاء الاصطناعي مع مادة أو مواد خطرة محظورة في جهاز واحد، ففي المقام الأول يمكن تطبيق التشريعات الحالية؛ حيث يوجد بالفعل بعض القواعد المتعلقة بتنظيم استخدام التكنولوجيا، ويتم تنظيم المجالات المرتبطة بالأشياء عالية الخطورة، فيجب أن تستوفي الأجهزة التي تعد ضمن تقنيات الذكاء الاصطناعي أو المواد المحظورة ما توجبه هذه القواعد من شروط، وعلى سبيل المثال إذا قام شخص ما بتثبيت رشاش آلي في الطائرة بدون طيّار التي تسيطر عليها تقنيات الذكاء الاصطناعي، فإنه سيتم تغطية تصرفاته باستخدام قانون مراقبة الأسلحة النارية، وقانون تنظيم رحلات الطائرات بدون طيّار، وإذا كان بها جهاز آخر يعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي، فلن يكون استخدام التكنولوجيا مشمولا بتلك القواعد بنسبة كبيرة وفي هذه الحالة فإن الطريق المتاحة هي فقط تطبيق تشريع "الأشياء الخطرة"(إبراهيم، 2022).

الخاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية، توصّل الباحثان إلى عدد من النتائج التي يمكن أن نجملها في الآتي:

1- أن الذكاء الاصطناعي بتطبيقاته المختلفة هو نوع من البرامج والتقنيات المتقدمة التي استلت فكرتها من الإنسان البشري؛ كي تؤدي دورا محوريا في حياة البشرية مرادفة لما يفكر به الإنسان وما يقضيه من حاجات، وما يكتسبه من حقوق، إلا أن هذه التقنية لا ترقى بالكلية بأن تكتسب ما يكتسبه الإنسان البشري من الحقوق ولا يترتب عليها ما يترتب على ما يباشره البشر.

2- المشرع العماني أولى الذكاء الاصطناعي أهمية في رؤيته المستقبلية وخططه المستقبلية والتي منها رؤية عمان 2040م، إلا أن المنظومة التشريعية لهذا القطاع في سلطنة عمان لا يزال وليدا، ويحتاج إلى مظلة تشريعية متكاملة بتشريع مستقل في أقرب وقت وبصورة سريعة؛ تماشيا ودأبا للاهتمام العالمي والدولي بشأنه، كما هو الشأن في الاتحاد الأوروبي وبعض دول الخليج كالسعودية وغيرها.

3- أن الجهة المختصة في سلطنة عمان بالذكاء الاصطناعي هي (وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات) في المقام الأول، وقد سعت جاهدة إلى بدء باكورة التنظيم المؤسسي للذكاء

الاصطناعي، وتسعى المؤسسات الحكومية الأخرى في السلطنة بالاهتمام في استغلال برامج الذكاء الاصطناعي في أعمالها ومهامها.

4- لا يوجد في السلطنة وأغلب الأنظمة ما يسعف -حاليا- إلى اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصية طبيعية على الإطلاق، بل يوجد في نظر البعض رأي يأخذ بالشخصية الاعتبارية المعنوية له، ويرى آخرون اعتباره شيئا من الأشياء، وغيرهم يرى إضفاء الشخصية القانونية أو الإلكترونية له.

5- يترتب نوع المسؤولية (مدنية، جزائية، إدارية) على ما ينتجه الذكاء الاصطناعي ويخلفه من إضرار للغير وفقا للتكييف الذي يعتبر لكيانه، وبالنظر لنوع الضرر الذي يلحق المضرور، والعلاقة السببية بينهما، بينما يذهب آخرون إلى النظر لمجرد وقوع الضرر دون النظر للعلاقة بينه ومَن وقع عليه، ويذهب آخرون لاعتبار الضرر الافتراضي.

التوصيات:

1- ضرورة تطوير تشريعات واضحة تخص الذكاء الاصطناعي في النظام القانوني العماني.

2- إنشاء هيئات قانونية مختصة بدراسة تأثيرات الذكاء الاصطناعي وتحديد المسؤوليات القانونية المتعلقة به.

3- صياغة قوانين تخص مسؤولية الروبوتات والأنظمة الذكية، وتحديث القوانين القائمة لاستيعاب التطورات الجديدة في التكنولوجيا.

4- تضمن المقررات التعليمية المدرسية والجامعية مقررات الذكاء الاصطناعي بمساقات جامعة من الجانب الأخلاق الأدبي، القانوني، التقني، المؤسسي.

قائمة المصادر والمراجع:

1. فريدة، بن عثمان ، الذكاء الاصطناعي مقاربة قانونية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 2، يونيو 2020.

2. الدهشان، جمال علي، حاجة البشرية إلى ميثاق أخلاقي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة إبداعات تربوية، العدد 10، يوليو 2019.

3. نيوز، خبر منشور في العربي ، الروبوت "صوفيا" تحصل على الجنسية السعودية، 26 / 10 / 2017 م، الموقع الإلكتروني عربي BBC news على الرابط www.bbc.com ، تاريخ الاطلاع 5 / 12 / 2023 م، الساعة 8:14 مساء.

4. العوضي، رأفت محمد، ديمة فائق أبو لطيفة، تأثير توظيف الذكاء الاصطناعي على تطوير العمل الإداري، في ضوء مبادئ الحكومة، المؤتمر الدولي الأول في تكنولوجيا المعلومات والأعمال 2020 (ICITB)، جامعة غزة.

5. اليحيائي،سعيد بن أحمد، الروشدي، ووليد بن حمدان، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون العماني، ضمن المؤتمر القانوني الثامن (التحديات القانونية في العصر الرقمي)، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 9 أكتوبر 2024.

6. المعمري، سيف بن ناصر، "تأصيل المسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التشريع العماني: دراسة تحليلية"، بحث منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 13، العدد 2 (يونيو 2024)، معهد الحقوق والعلوم السياسية.

7. الفضلي، صلاح، آلية عمل العقل عند الإنسان، عصير الكتب للنشر والتوزيع، 2019.

8. الفقي، عبدالإله إبراهيم، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

9. أحمد، عبدالرزاق وهبه سيدا ، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية، مركز البحث العالمي– مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العام الخامس، العدد 43، نوفمبر 2020.

10. الشكيري، عبدالعزيز بن عبدالله، المسؤولية التقصيرية عن أضرار الإنسان الآلي الذكي في القانون العماني، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، مختبر البحث – جامعة الأعمال، جامعة الحسن الأول، سطات – المغرب، أبريل– مايو/ 2025.

11. قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29، نشر بالجريدة الرسمية العدد (1012)، وزارة العدل والشؤون القانونية بسلطنة عمان.

12. قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97/32، نشر في الجريدة الرسمية رقم (601)، 1997/6/15م، وزارة الشؤون القانونية بسلطنة عمان.

13. قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٢٢، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٢٩) الصادر في ١٣ / ٢ / ٢٠٢٢م.

14. قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 69 / 2008، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (864) الصادر في 17 / مايو / 2008م.

15. قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 69 / 2008، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (864) الصادر في 17 / مايو / 2008م.

16. قانون حماية المستهلك العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(66 / 2014)، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٠٨١)، الصادرة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠١٤ م.

17. قرار وزاري رقم ١ / ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (1434) بتاريخ 20 / 3 / 2022 م.

18. جهلول، الكرار حبيب، عودة، حسام عبيس، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت، دراسة المجلد 5، كلية الإمام كاظم، 2019 م، ،&route Educational Social Science Journal ، تحليلية مقارنة.

19. نادية، مامش، رسالة ماجستير بعنوان "مسؤولية المنتج – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012 م.
20. مجاهد، محمد أحمد، "المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي"، بحث منشور بالمجلة القانونية، المجلد 9، العدد 2، 2021.
21. فتح الباب، محمد ربيع ، بطيخ، مها رمضان ، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، 2016.
22. الخطيب، محمد عرفان ، بحث بعنوان "المركز القانوني للإنسآلة (Robots) الشخصية والمسؤولية (دراسة تأصيلية مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، بتاريخ ديسمبر 2018 م.
23. العماوي، محمد علي ، المسؤولية المدنية لتقنيات الذكاء الاصطناعي بين الإطلاق والتقييد في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية العماني، بحث مقدم ضمن المؤتمر العلمي الثامن "التحديات القانونية في العصر الرقمي"، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2024.
24. إبراهيم، محمد فتحي محمد، "التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 81 (سبتمبر 2022)، جامعة المنصورة – كلية الحقوق.
25. الموقع إلكتروني: الجزيرة نت، www.aljazeera.net.
26. الموقع الإلكتروني للسلطان هيثم بن طارق، خطاب السلطان هيثم بمناسبة الانعقاد السنوي الأول للدورة الثامنة لمجلس عُمان 2023، سلطنة عمان. انظر: الموقع الإلكتروني: https://hmhaitham.om
27. المهيري، نيلة علي خميس محمد خرور، رسالة ماجستير بعنوان "المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي – دراسة تحليلية"، كلية القانون، قسم القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2021 م.

28. فطيمة، نساخ ، الشخصية القانونية للكائن الجديد" الشخص الافتراضي والروبوت"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020 م.

29. المعلومات، وزارة النقل وتقنية ، البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية المتقدمة، سلطنة عمان. انظر: الموقع اللكتروني: www.mtcit.gov.om.

30. القوصي، همام، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت تأثير نظرية " النائب الإنساني" على جدوى القانون في المستقبل، (دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوتات)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، 2018م.

31. كيرة، حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 5، 1974، ص 624-723.

32. أحمد، عبدالخالق حسن ، المدخل لدراسة القانون، د ن، ط 3، 1987، ص 311-313.